

المجلس الرابع عشر من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ. وهذا شيء ممنوع عليه صلوات قبل وقتها لم تصل الصلاة ولا تجوز له كافر والدليل قوله تعالى ان الصلاة كانت على المسلمين كتابا - 00:00:00

الصلاه دخول الوقت وهذا لا يختلف فيه الفقهاء من صلى الظهر قبل وقتها كثرا الصلاه ووجب عليه عادتها ومن صلى الفجر قبل وقتها بقررت صلاه وجبت عليه اعادتها لأن الرجل على الصلوات او قاته - 00:00:40

والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاوقات واجب على ذلك المسلمين. فلا تصح الصلاة قبل وقتها الا في العشاء والعصر تقدم مع ابواب الجمعة. تقدم مع الظهر في الجمعة وهذا الفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة من بعده - 00:01:07

وقد جمع امثالا بين الطوال والعقد جمع في عرفات وجمع بين ذلك بين المغرب والعشاء وجمعت المدينة بغير خوف ولا مرض ولا خطر. قيل لابن عباس لماذا جمع؟ قال اراد الا يحسن امته - 00:01:35

وكان في هذا الدليل انه اذا كان بتترك الجمعة فشق او حرج فانك تجمل. واذا لم يكن في مشقة ولا حرج فانك تؤدي كل صلاة في وقتك قال وذلك ان الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء فاذا اشترت الشمس قليلا باكثر الغروب فقد لالت. يكون في وسط السماء ام لا - 00:01:55

والشمس تجري مستقر لها سنة ما تقول لانها تأخذ دورتها كبيرة جدا واقفة الشاف قبل ظهور مثلا نصف ساعة الاذان. ثم يقف الظل ثم تضع على اذا تحرك الظل خمس دقائق ويتحرك. بعد الوقوف. ففي هذه الحالة تكون الشمس قد زادت. وقد كثير - 00:02:25

نعم وذلك بان يوضع في الشمس جاهز مستقيما ثم يقال تظلها بعد زوال الشمس قبل الزواج لان بعض الناس يأتي الان وينظر آطولا الى رأوا طولا دخل العصر لا من بقائه وجلوسك - 00:03:13

هذا لا معنى له ولا قيمة له يطبق على الجاهل وقت العصر وقت العصر. وزالت عليك ذنب. هذا المقصود. نعم. رضي الله عنك. قال فاذا فقد انتهى حقوقه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل اخوه - 00:03:54

خمسة الشمس ثم جاء العبد وقال ثم صلي فصل العقد حين صار بركوع شيء او قال فصار في الشهور ثم جاءه المغرب فقال قم فصل فصل ان غابت شمس وجاء العداء فقال قم فصل - 00:04:37

والذين غابوا ثم جاءهم فجرا فقال فصل فصل حينما خلفك وقال حين استطاع الفجر ثم جاء وقال قم فصل الظهر حين صار ويل كل شيء مثلثا جاء العقل نافخا لكم - 00:04:57

قال ورب العرش اي انها افضل صلوات خمس يبدأ من اخر وقت الظهر فاذا بلغ كل شيء يوم قد انتهى وقته ودخل رب العرش صلاة العصر صلاة العصر بعد هذا الوقت. ومن ادلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن في مقتل العبد رضي الله عنه - 00:05:17

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سائل يسأله عن مواطن بالصلاه فلم يرد عليهم شيئا. قال الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا والسائل يقول من انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امرهم فاقام بالعقد - 00:05:49

والشمس المرتفعة ثم امر ما قام بالصبر من حين وقعت الشمس. مثل ما امرنا فقام العشاء حين قام الشفق. هما السماء فانصرف منها

والقانص يقول قد طلعت الشمس او كان. لدوما طرقوه حتى كان قريبا من - [00:06:19](#)
حتى كان ثلث الليل الاول. نصف الليل من العشا الآخر. ومن قال النصف حسب من المغرب. نعم قال يبدأ الشمس ويستمر الى
[غروب الشمس. ومن ادلة هذا الوقت ما - 00:06:39](#)

رواه البخاري ومسلم عن أبي روايات مرفوعا. من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تنبع الشمس قال ويبدأ وقت المغرب بغرروب الشمس
ويستمر الى ان يغيب الاحمر ودليل هذا حديث أبي موسى الأفعي - [00:07:39](#)

قال ويبدأ وقت العشاء من دار اي من غروب الشفق الاحمر. ويستمر الى نصف الليل منتصف الليل فقد انتهى وقت الاذديار فلا يجوز
لمن لا عجال له. صلاة العشاء بعد هذا الوقت. ومن ادنى في هذا الوقت - [00:08:03](#)

رضي الله عنهم لم يحضر العصر ما لم تصفر الشمس اقسم بما لم يسكب ما لم تطلع الشمس ثم صلاة العشاء. ويبقى وقت الضرورة
مستمرة الى طلوع الفجر انما التفريق على من لم يصلی الصلاة الا في - [00:08:23](#)

قال ويبدأ وقت الفجر بالذات يؤدي وقت صلاة الفجر. الفجر بالاجماع وقد اجمع العلماء على ان وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - [00:09:02](#)

اذا طلعت الشمس فقد خرج وقت الفجر ويقييد حديث أبي قتادة حتى يجيء وقت صاد الأخرى بالإجماع ومن المواقع التي قيدت
النص نعم عبدالله ايتها المصلي اذا دخل في عدة صلوات الخمس بتكبيرة الاقامة وهم في وقت هذه الصلاة فيعتبر قد ادركها من -
[00:09:36](#)

ولو خرج الرب صواب هذه الصلاة بعد تكبيرة اللحوم مباشرة. هذا القول الاول في المسألة. والقول الثاني في المسألة انه لا يكون
مدركا حتى يأتي بالركعة وهذا اصح من الذي قبله - [00:10:34](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان الوقت والصلاحة ولا يدركان بمجرد تكبيرة الاحرام وهذا هو القول الثاني عن الحنابلة واصعب
اما ذكره المؤلف. لأن هذه رواية عنها نعم - [00:10:55](#)

مرفوعا من ادرك من العرش سجدة قبل ان تغرب الشمس وهو من الصبح قبل ان تطلع رواه مسلم. قالوا معنى الحديث من ادرك من
الصلاحة بقدر سجدة فقد ذبها. وذهب بعض اهل العلم الى ان - [00:11:26](#)

لا تترك الا بادراك ركعة كاملة. لما روى البخاري ومسوى أبي هريرة مرفوعا فنفت ركعة من الصلاة فقد الصلاة وهذا هو الأفضل وها
هذا واذا كان المسلم في منطقة ففي منطقة الوقت كله - [00:11:46](#)

في منطقة الوقت كله نهار او كله ليل بمنطقة طويلة كستة اشهر كما في بعض مناطق طبية فانهم يحسبون الايام يصلون ويصومون
بحسب اقرب البلدان التي وقتها منتظم اليهم المناطق التي لا يفيف عندهم شغف الاحمر فانهم يوقفون قلوبهم صلاة العشاء دنياهم
داخلهم - [00:12:06](#)

المسألة خلافية يقول ثاني في المسألة انهم يقيسون على الوقت اللي يعدل عندهم فيه نقيس على اعتدال ونعمل به ولقول قوي اذا
لم يكن عندنا انفلات مجاورة معتدلة ولم يكن عنده ايضا حساب منضبط - [00:12:36](#)

يعملون بعمل اهل مكة يعملون بعمل مكة وهكذا ايضا في الرؤيا وقال الساعة الرابعة انهم يعملون على الجبال وانا لكل جهة احكامها.
الشمال لهم حكم على ان ينظرون البلاد المساعدة على قدمهم - [00:13:21](#)

فمثل ما يعملون به. وهذا ايضا قول قوي متوجهها الى الارض وكانت المسافة طويلة فان كان عليه اربعة وعشرون ساعة لم يكن وقته
ان لم يكن وقته احدى الصلوات الخمس فيجب عليه ان يصلی الصلوات الخمس - [00:14:02](#)

المصلي في اليوم والليلة ت safar الى جدة نحن نعرف ان في المغرب كل ساعة ولا تأتي بالطائرات ترى الشمس لا تفطر. لأن هذا ليس
طويلا. فلا تقول احسد الساعة على بريدة. ثم افصل على بريدة هذا في نظر - [00:14:35](#)

فباتالي تلتزم التأخير حتى تغيب الجو فالحمد لله ما غابت حتى وصلت الى جدة فلا الحمد لله اليوم والليلة ويعاني صلوات مواقت
الصلاحة في البلد الذي هو متوجه اليه. ليتظر صلوات - [00:15:04](#)

اذا وصلنا ذلك المكان. اما ان كان وقت الذي سيتوب عليه لا است عشر ساعة. او اقل فانه لا يجب عليه انه اي صلاة لا احد عليه اداء اي صلاة في هذا الوقت لان هذه المدة توجد بين - [00:15:34](#)

في بعض البلاد ولانه قد نقص النجا من ثلاثة. والقلوب كثير كما ورد في الحديث. ومن صلی المغرب ثم هذا قول قدر القدر. تعمل بالقدر. ولك العمل بالقدر قد تصلي ست صلوات - [00:15:54](#)

وهذا بعيد الله النبي صلی الله عليه وسلم الصلاة اذا امكن قبل القدر في اخر الزمان حين يومك سلام. كيف نصلي ؟ قال اغفروا لهم قدرنا. اقدروا لهم قدرنا. ونصلي عليه لكن ما نتجاوز الخامس. صلوات. اذا امكن القدر - [00:16:15](#)

الى زيادة الصلوات هذا واجب. اذا ما امكن بمعنى انه يمكن يصلی خمس صلوات ولو تأخرنا. ست ساعات عشر ساعات لا حسب اه نعم صلاة المغرب لانه قد جاء على وقت صحيح. نعم دعوة صحيح ولا يضره ما يتربّع عليه بعد ذلك. نعم. نعم - [00:16:35](#)

صلی فلما صلی جاء للمنطقة الشمس انها حية هذا ينجز في الدول الاوروبية طبعا مثل لا يوجد هناك الجزيرة العربية يذهب للعلاج يذهب لكذا وكذا اما مسألة الذهاب للسياحة اكثر من مرة هذا لا يجوز - [00:17:08](#)

وهو الان بيصلی صلاته صلی عليه لانه يصلی ست والدليل قوله تعالى والمعنى سائر الى قبل الخيرات والصلاۃ من الخيرات فتسعة مبادرة اليها في اول وقتها من نومها قال عن ابی هریرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يستحق ان يؤخر العشاء الى تلك الليل او تقوم الليل - [00:17:28](#)

وذهب بعض اهل العلم الى التفصيل في ذلك. قالوا ان كان تقصير وقت العشاء لا تجرك في على المأمورين كان هو الافضل كما في الحديث السابق وان كان بهم التأكيد للصلاۃ فكر بها لمن رأى جابر. ابن عبد الله رضي الله عنهم قال - [00:18:22](#)

كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلطها بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت. والعشاء احيانا كان اذا رأه قد اجتمع عجل واذا رأه خلق والفجر كان يصليها بولد - [00:18:42](#)

قالوا في شدة - [00:19:02](#)